

حول كون الخطيب واحداً عند تعدد الجمع / الخميس(9-9-91) م(القاهرة - حلقة رقم) 61

صلاح الصاوي

السؤال التالي يقول طيب سلمنا بما قلت لكن تصلى عدة جمع في المسجد الواحد. أحياناً خطيب الجمعة الأولى هو خطيب الجمعة الثانية والتالية وأحياناً الرابع. هل هذا يقبل لقد تحققت الفريضة بصلاته الأولى - 00:00:02

وصار متتنفلاً بعد ذلك. والناس يصلون خلفه مفترضين. فهل تجوز صلاة المفترض خلف المتتنفل أقول لسائلي الكريم لا حرج في صلاة المفترض خلف المتتنفل وقد ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلني - 00:00:25

بهم العشاء أماماً فتكون له نافلة ولهم فريضة. حديث جابر ابن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلني بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقرأوا والشمس وضحاها - 00:00:50

وبسبح اسم ربك الأعلى. الحديث متفق عليه وفي فتاوى دار الفتاء المصرية صلاة المأموم للفريضة جماعة خلف الإمام الذي يصلى نافلة صحيحة. فيجوز اقتداء المأموم. المصلي فرضاً بالامام المتتنفل وكذا من يصلى نافلة بمن يصلى فرضاً الا يشترط موافقة نية المأموم نية - 00:01:15

في الإمام مما يستدل به أيضاً أذ سيكون أبناء يؤخرون الصلاة عن وقتها. فصلوا الصلاة لوقتها وهي الفريضة. واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة. وبقيت مسألة مسائل الاجتهاد. لا يضيق فيها على المخالف. من ظهر له رجحان أحد القولين عمل به ولم - 00:01:48 على من ظهر له القول الآخر الجمعة رحمة والفرقة عذاب. أجمعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة - 00:02:14